



قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2020
بشأن نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة
والمعلومات الخاطئة ذات العلاقة بصحة الإنسان

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية،





- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
قرّر:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
الوزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.
الجهة الصحية : أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة.
الهيئة : الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
المعلومات الصحية : أية بيانات أو أخبار أو معلومات ذات صلة بصحة الإنسان في الدولة.
الإرشادات الصحية : وصف للأساليب والأعمال والإجراءات التي يتعين الاسترشاد بها لمكافحة الأمراض السارية والأوبئة أو التي تتعلق بحماية صحة الأفراد أو الصحة العامة في المجتمع.
المرض الساري : مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.
الوباء : طائفة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار ينتشر بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني.

المادة (2)

الإبلاغ عن الحالات

على كل شخص طبيعى أو اعتباري علم بوجود وباء أو مرض ساري أو مصابين به داخل الدولة المبادرة إلى إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية أو وزارة الداخلية وذلك وفقاً للوسائل التي تحددها هذه الجهات، وعلى تلك الجهات التحري واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان صحة المجتمع.





المادة (3)

الجهات المختصة بنشر المعلومات الصحية

1. تتولى الوزارة والجهات الصحية كل حسب اختصاصه الإعلان عن أية معلومات صحية في الدولة.
2. تتولى الوزارة والجهات الصحية كل حسب اختصاصه الإعلان عن أي معلومات صحية أو إصدار إرشادات صحية تتعلق بالأوبئة بعد اعتماد الهيئة.
3. تتولى الوزارة أو الجهات الصحية كل حسب اختصاصه إصدار أو اعتماد الإرشادات الصحية في الدولة.

المادة (4)

المحظورات

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري نشر أو إعادة نشر أو تداول المعلومات أو الإرشادات الصحية الكاذبة أو المضللة أو المغلوطة أو غير المعلنة رسمياً أو غير المعتمدة من قبل الوزارة أو الجهة الصحية أو التي تخالف ما تم الإعلان عنه، وذلك باستخدام أي من الوسائل الإعلامية المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو برامج التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات أو غيرها من طرق النشر أو التداول.

المادة (5)

مسؤوليات الجهات الحكومية

- على كافة الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية كل على حسب اختصاصه القيام بما يأتي:
- أ. أخذ موافقة الهيئة قبل الرد أو التعقيب على أي حالة أو حادثة ذات صلة بالمعلومات الصحية التي تتعلق بالأوبئة.
 - ب. ترشيح المتحدثين الرسميين المخولين بالرد أو التعقيب المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة.
 - ج. يتولى مكتب الاتصال لحكومة الإمارات بالأمانة العامة لمجلس الوزراء اختيار المتحدثين الرسميين المشار إليهم في البند (ب) من هذه المادة، وإخطار الجهة المعنية والهيئة ببياناتهم.





المادة (6)

الجزاء الإداري

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية، تفرض غرامة إدارية مقدارها (20000) عشرين ألف درهم على كل من يخالف حكم المادة (4) من هذا القرار. وتضاعف الغرامة الإدارية في حال تكرار المخالفة.

المادة (7)

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء الإداري

تتولى الوزارة أو الجهة الصحية المحلية كل على حسب اختصاصه فرض الغرامة الإدارية المشار إليها في المادة (6) من هذا القرار، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (8)

إجراءات توقيع الجزاء الإداري

1. تتولى الوزارة أو الجهة الصحية بحسب الاختصاص متابعة الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتلقي البلاغات من الأفراد أو من كافة الجهات ذات العلاقة بشأن ارتكاب أي مخالفة لأحكامه.
2. إذا تبين للوزارة أو الجهة الصحية بحسب الاختصاص ثبوت المخالفة، يتم توقيع الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.
3. تخطر الوزارة أو الجهة الصحية بحسب الأحوال المخالف بالمخالفة الإدارية المنسوبة إليه وفقاً لإجراءات الإعلان المعمول بها في التشريعات السارية في الدولة، على أن يتضمن الإخطار المخالفة الإدارية والغرامة الإدارية المقررة عليها، وللوزارة أو الجهة الصحية الاستعانة بوزارة الداخلية لتزويدها ببيانات المخالف وإخطاره بالمخالفة وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها.
4. يلتزم المخالف بسداد الغرامة الإدارية الموقعة إذا انقضى الأجل المحدد للتظلم دون تقديمه أو تم رفض تظلمه بحسب الأحوال.





المادة (9)

التظلم

1. يجوز للمخالف الذي فرضت عليه الغرامة الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار التظلم منه إلى الوزير أو رئيس الجهة الصحية بحسب الأحوال.
2. يقدم التظلم خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المخالف الصادر في حقه الجزاء، وأن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية حسب الأحوال.
3. يبتّ الوزير أو رئيس الجهة الصحية في التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في شأن التظلم نهائياً، ويعدّ عدم الرد على التظلم خلال المدة المذكورة بمثابة رفض للتظلم.

المادة (10)

تحصيل الغرامة الإدارية

1. تحصل الغرامة الإدارية التي تفرض من قبل الوزارة بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
2. تحصل الغرامة الإدارية التي تفرض من الجهة الصحية المحلية وفقاً للوسائل المعمول بها في تلك الجهات.
3. للوزارة أو الجهة الصحية الاستعانة بأي من الجهات الحكومية لتحصيل قيمة الغرامة المستحقة.

أحكام ختامية

المادة (11)

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والهيئة وضع القواعد والضوابط المنظمة للإعلان عن المعلومات الصحية الخاصة بالأوبئة في الدولة.
2. على الجهات الصحية إخطار الوزارة في حال ضبطها لأي مخالفة لأحكام هذا القرار.





المادة (12)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية والهيئة القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (13)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (14)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 7 / شعبان / 1441 هـ

الموافق : 31 / مارس / 2020 م